

## 792/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

يقول الحافظ رحمة الله تعالى في كتاب الطعمة عن أنس في قصة الارنب فذبّحها فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله. متفق عليه هذا الحديث السباحة أكل الارنب - [00:00:00](#)

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة ثم في كتاب الصيد رواه مسلم أيضاً من طريق هشام ابن زيد ابن مالك رضي عنه على مررنا استنتجنا اربنا بمر الظهران وسعه عليه - [00:00:33](#)

سعيتها حتى ادركتها اتيت بها ابا طلحة فذبّحها فبعث لوريتها وفخذّيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله هذا - [00:01:13](#)

لفظ مسلم اما الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله وعن أنس في قصة الارنب هذا اساءة منها ان الحافظ ما ساق الحديث بالافضل او بتمامه وإنما فاق منه القدر المقصود - [00:01:43](#)

وقوله قصة الارنب معروفة ما هو بري ومنه ما هو داجن كثير الثواب الجري يداه اقتروا من رجليه يطلق نفذ الارنب على الذكر والانثى ويطلق على الانثى على وزن عمر - [00:02:07](#)

ثلاثة احرف كلها معجمة الخز على وزن عمر يطلق على الذكر وعلى الانثى لكم عكرم الارنب مشترك بينهما لكن يطلق على الذكر لفظ القفز فإذا اطلق عليه لفظ الخز اطلق على الانثى لفظه - [00:02:50](#)

ذكر الجاحظ انه لا يقال اربن للانثى ان صح كلام الجائز سمعنا غابة ان لفظ اربن لا يقال الا للذكر فيقال الا للذكر وقوله فذبّحها الظمير يعود على ابي طلحة - [00:03:27](#)

والد زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في كتاب الطهارة ابو طلحة رضي الله عنه وقوله فبعث بورثها الورق الواو وكسر الراء يقال ويجوز الواو - [00:04:06](#)

وتكون الراء فيقال ورك والورك هو ما فوق الفخذ وقد جاء في الصحيحين بوارثها اليها الوجه الثالث الحديث دليل على ازاحة اكل الارنب انها من الطبيات وهو قول العلماء كافة - [00:04:44](#)

انما جاء في فراغتها عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم من الصحابة وعن اثرنا من التابعين وعن ابن ابي ليلى من الفقهاء هؤلاء كرهوها وقد نقل - [00:05:25](#)

ابن هبيرة ابن هبيرة في الاصح اتفاق الائمة على اباحتها وقال واتفقوا على ان الارنب مباح اكله ودليل كراحتها ما رواه محمد ابن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحوييل - [00:05:55](#)

قال سمعت ابي خالد بن الحوييل ان عبد الله ابن عمر كان بالصفاح كان في الصفاح قال محمد مكان بمكة اخوان رجلا جاء بارنب فقال يا عبد الله ابن عمر - [00:06:24](#)

ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن قتلها ولم ينه عن اكلها. ولم يأكلها ولم ينه عن اكلها - [00:06:53](#)

وزعم انها تحيس و Zum انها هذا الحديث رواه ابو داود وسنه ضعيف خالد سئل عنه يحيى بن معين وقال لا اعرفه وقال ابن عدي

في كتابه الكامل في ترجمة خالد بن حويرث - 00:07:14

قال و خالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعيقه قال ابن عدي اذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة او يعرف ثم لو ثبت هذا الحديث - 00:07:49

فانه لا يدل على تحريم الارنب بل هو سبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الظبط انه لم يكن بارض بارض قومي فاجدني اعافر المقصود ان هذا الحديث ضعيف - 00:08:16

ولو ثبت فلا يقوى على معارضه الحديث الصحيح في حلها الوجه الرابع الحديث دليل على جواز اهداء الشيء اليه السير الى الكبير القدر اذا علم من حاله الرضا وهذا تقدمت الاشارة اليه من باب الهبة - 00:08:33

وقلنا ان هذا درس تربوي ينبغي ان يفقهه الناس الانسان اذا اراد ان يهدى فانه لا يستقل الهدية والوجه الاخير في الحديث دليل على استحباب قبول الهدية ولو كانت كثيرة - 00:09:03

تقديم ايضا الكلام على هذا الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدده رواه احمد - 00:09:26

ابو داود صححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه ما نهى عن قتله ونهى عن قتله هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه احمد داود كتاب الادب باب اكل الذر باب او باب في قتل الذر - 00:09:55

وابن ماجة وابن حبان كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال وذكر الحديث هذا الحديث دقیقة نعید في - 00:10:38

الامام اخرجه ابو داود عن رجال الصحيح هذا هو ابو داود الرجال الصحيح الحديث له شواهد منها حديث عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي قال سمعت ابي - 00:11:11

يذكر عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انه نهى عن قتل الخمسة عن النملة والنحله والهدده رواه البيهقي قال البيهقي بعد ايراده تفرد به عبد المهيمن - 00:11:49

ابن عباس وهو ضعيف وحديث ابن عباس الله عنهم الذي معنا اقوى ما ورد في هذا الباب. اقوى ما ورد في هذا الباب والحديث له شواهد اخرى كلها ضعيفة اما الوجه الثاني - 00:12:17

ففي شرحها الفاضل قوله النملة مفردة النمل او مفرد النمل والجمع لان النذل يجمع على رمال والنملة قالوا سميت نملة لكثرة حركتها وقلة قوائمه والنملة حشرة الجسم وتتخذ مساكنها - 00:12:44

تحت الارض وهو عظيم الحيل في طلب الرزق من حيلته او طبعه انه يحتكر في زمن الصيف في زمن الشتاء ويقولون الله اعلم انه يكسر الحبة يلا يا فندم الا كزبرة - 00:13:29

اربع اللي يبدو انه اذا صارت كسرتين انها تنفذ وعلى اي حال له في الاحتقار اخبار عجيبة جدا اذكرها من يؤلف الحيوان مثل زميلي بالنسبة الى دمير هذا من فقهاء الشافعية - 00:14:07

له كتاب حياة الحيوان الكبرى كتاب جيد في موضوع الحيوان لكن في خرافات بل فيه ما يشبه الشعوذة والطلاسم لكنه فيما يتعلق بأخبار الحيوان الشرعية جيد لان الدليل من فقهاء الشافعية - 00:14:37

اللي بيستفيد انه على حذر والنحل هي واحدة النحل قالوا ثم قال الدجاج انها سميت نحلة لان الله تعالى نحر الناس اكلها والنحله هي العطية النحل يختلف اختلاف النحل باختلاف المرعى - 00:15:06

وقد يختلف طعمه اختلاف واخباره عجيبة ايضا اما الهدده فهو بضم الهائين اسكان الدال خطوط الواو كثيرة دقيق المنقار انه قلزعة على رأسه وهو ممكن الرحيم طبعا لانه يا ابني بالزبل يعني اسحوطه المكان الذي يبيظ به يعني في الزبل - 00:15:39

اما الطرد اكبر من العقوق ضخم الرأس والمنقار له برك عظيم قالوا في وقته انه شرب النصرة نداءه من اللحن قالوا من عجيب امره انه يفطر لكل طرف بما يناسب صوته - 00:16:26

من اجل ان يقترب منه اذا اقترب عليه الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم النملة ان احنا والهدد والطرد لانه لو حل اكلها لما نهي عن قتلها انه لو حل اكلها - [00:17:04](#)

كما نهي عن قصدها وهذه قاعدة من قواعد العلماء في كتاب الاطعمة ان كل حيوان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فانه يحرم عقله. انه يحرم قال الخطابي المعلم - [00:17:42](#)

وكل منهي عن قتله من الحيوان فاننا هو واحد امرين الا لحرمه في نفسه الادمي واما لحريم لحمه والهدد وكذا قاعدة اخرى كل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله - [00:18:07](#)

فانه يحرم اكله الحية والغراب وغيرها لانه اذا اذن في قتله بغير زكاة شرعية دل على تحريم اكله عند اذن في قتله بغير الزكاة الشرعية دل على تحريم قتله اذ لو كان - [00:18:42](#)

الارتفاع باكله جائزة لما اذن باتفاقه ولان الامر بقتلها اسقاط لحرمتها. الامر بقتلها اسقاط لحرمتها ومنع من اقتتناعها اذ لو جاز اكلها لجاز هاتان اذا قاعدتان كل حيوان - [00:19:17](#)

منهي عن قتله يحرم عقله وكل حيوان امر بقتله بغير زكاة شرعية هذا من جهة ومن جهة اخرى الامر بقتله معناه عدم الاذن في اقتتناعه - [00:19:51](#)

وعدم الاذن في اقتتناعه يدل على الوجه الاخير ما نهي عن قتله الحيوان الحشرات اذا لم يكن منه اذى او اعتداء حل قتله النمل مثلا اذا اذى - [00:20:15](#)

يجوز قتله بما يهلكه ويبيده الا بالنار فانه لا يجوز قد استدل الفقهاء على هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فوائق الحل والحرم وعلة قتل الخمس اتفاق هذا الفكر - [00:20:52](#)

والعدوان فيلحق بها وان لم يكن من طبيعته لكن انفصل منه الاذى والعدوان قل قتله التدل ايضا ما ورد في الصحيحين النبي من الانبياء الذي قرية النمل وقيل له فهلا نملة واحدة. يعني التي لدغته وقرصته - [00:21:26](#)

قال القاضي عياض شرح مسلم بهذا الحديث فيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذن وكل مؤذن الثالث عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:01](#)

قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن كذام هذا الحديث موضوعه اباحة اكل الضبع اباحة او بمعنى اعم حكم اكل الضبفة السلام عليكم وجوه الاول في ترجمة الراوي ابو عبد الرحمن - [00:22:35](#)

ابن عبدالله ابن ابي عمار القرشي المكي روى عن ابي هريرة ابن عمر ابن الزبير وغيرهم روى عنه عبد الله ابن عبيد ابن عمير وغيرهم قال ابن سعد ابو جرعة - [00:23:11](#)

النسائي قطعة قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن روى له الجماعة الا البخاري وكان يلقب للقذف الفتح لكثرة عبادته ولها وقد لخص الحافظ حاله في التقرير ثقة عابدة اما الوجه الثاني - [00:23:52](#)

تخریجة هذا الحديث رواه احمد ابو داوود الاطعمة في اكل الضبع الترمذی النسائي وابن ماجة قال ايش رواه احمد والاربعة في بعض وفق البلوغ رواه الخمسة رواه ايضا كلام من طريق عبد الله ابن عبيد ابن عمير - [00:24:33](#)

عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله عنه وذكر الحديث هذا الحبيب صحيح قال الترمذی بعد ايراده هذا حديث صحيح وقال في العلل الكبير سألت محمد - [00:25:16](#)

البخاري من هذا الحديث وقاله حديث صحيح وهذا قرأ قول قصد الحافظ قوله هنا وصححه البخاري يعني فيما نقله عنه الترمذی ونقل الحافظ في التلخيص ايضا عن ابن خزيمة والبيهقي - [00:25:48](#)

يقول الحديث صححه البخاري والترمذی وابن حبان ابن خزيمة البيهقي اما الوجه الثالث في شرح الفاظه قوله قلت لجابر الضبع قيد هي هذا على حد همزة الاستفهام التقدير الضبع صيد هي - [00:26:19](#)

الدليل على هذا الجواب لانه قال نعم دل على ان هذا خرج مخرج السؤال الضبع او تكونها يقال الضبع ويقال الطبع في التسخين

قالوا اسم اللانثى ولا يقال ضبئاً والذكر - 00:26:54

يقال له ظبعان والزم وباعين في الحال والتراحيم وقد ذكر الجوهرى وتبعه صاحب القاموس انه يقال للانثى ودعائنا مؤنث لكن رد عليه ابن بري وقال ان هذا لا يعرف يعني لا يعرف ان الانثى - 00:27:45

يقال لها ودعائنا اما ضباع فهو جمع للذكر والانثى اذا رأينا ذكورا واناثا يتخلقون نعم غذاء مثل سبع الظبع يعني معروف من كلام العلماء ابو شاف دايم هو حيوان كبير الرأس - 00:28:28

قوى الفكين الضبع توقف بالعرج الذكرى الاسعار الحيوان الجاحظ وغيره يصفونها بالارجح وليس بعرجا ولكن بسبب لدونة يعني الليونة في مفاصلها وزيادة رطوبة في جانبها الايمن على جانبها الايسر فاذا نكت - 00:29:08

كأنها ارجاء كأنها ارجاء اللي ما يعرفها الله يقرأ عنها يظن انها ها برجلها وما هي بارجاء ولكن هذه قالوا والظوء نوعان نوع يأكل الزرع والنبات يغلب وجوده في الجبال - 00:29:46

والنوع الثاني يعيش على اللحوم واهل الbadية يعرفون ويميزون النوعين بمجرد رؤيتهم لأن مظهرهما مختلف وإذا كان الامر كذلك الظاهر والله اعلم ان الوارد في الاحاديث هو النوع الاول - 00:30:20

الذى يعيش الجبال الذى يقتات النباتات هكذا ذكر الوجه الثالث والرابع الحديث دليل على اذائي لحم الضبع وهذا قول الشافعى احمد بهذا الحديث في معناه والقول الثاني تحرير عقله هو مذهب - 00:30:50

ابي حنيفة وجماعة من اهل العلم استدلوا في الاحاديث المتقدمة لنا الليلة الماضية عن اكل كل ذي ناب من السباع قالوا والظبع لهنات فهي اذا دخلة تحت عموم احاديث قالوا واما حدث الباب - 00:31:34

الذى معنا وهو حديث جابر فهو حديث غير مشهور فيكون العمل بالمشهور او لا يكون العمل بالمشهور والراجح والله اعلم هو القول الاول بقوه دليله في حلها يقول في كتاب الام - 00:32:18

الجزء الثالث فقد ستمية واربعة واربعين يقول لحوم الضبع تبع عندنا بمكة بين الصفا ثم ذكر الحديث وقال وفي هذا الحديث دليل على ان الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم - 00:32:53

عن اكله ما كان يحل اكله من الصيد وانهم انما يقتلون الصيد ليأكلوا لا عبثا بقتله يرى الشافعى ما دام انه فمعنى هذا انها حلال لأن المحرم نهى عن ماذا - 00:33:21

نهى عنه فاذا الذي يؤكل ما نهى عن الصيد الذي لا يؤكل المحرم وغير المحرم لا يصيده الا ما يأخذ اما يطيب ما لا يأكل هذا يعتبر من باب ابن حجر - 00:33:44

وقد ورد في حل الضبع احاديث لا بأس بها اما قول اصحاب القول الثاني ان هداكنا في عموم النهي عن اكلي ما له ناب وهذا اجيب عنه - 00:34:03

الجواب يعني الجواب الاول سلمنا ان الضبع لكن لا تعارض بين حديث النهي عن اكل هناك من اختباء وبين حديث بعد لان الاول حديث عام وهذا حديث خاص والخاص مقدم - 00:34:31

انا الان هذا على التسليم بانها كبرت الجواب الثاني جواب بالمنع لا نسلم امها كفر ومن ثم فلا تدخل في عموم النهي الضبع وان كانت ذات ناد لكنها لا تundo - 00:35:07

بها والمعتبر من محرم من السباع كما مر في الدرس الماضي وما اجتمع فيه وفان الاول ان يكون له ناب والثانى ان يعود بنادم لكن لو كان له ناب ولا يعود بلاده او لا يخرج - 00:35:38

لها ناس ولكنها لا تundo بنا بها وقد قرر هذا المعنى ابن القيم تم تقرير وقال الدميري حياة الحيوان يقول الضبع لا يقتدي بالعدو وقد يعيش بغير انيابه قد يعيش بغير انيابه - 00:36:04

اما قولهم ان حديث الباب انه غير مشهور فهذا فيه نظر كيف لا يكون مشهورا قد صححه من كبار الائمة البخاري الترمذى ابن خزيمة وايضا ابن حبان والبيهقي وكفى بهذا التصحیح - 00:36:37

شهرة الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن القنفذ وقال لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة الاية وقال شيخ  
عنه سمعت ابا هريرة يقول - [00:37:05](#)

ذكر عند النبي صلي الله عليه وسلم وقال خبيثة من الخبائث رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف. هذا الحديث موضوعه حكم اكل  
القنفذ هذا الحديث رواه ابو داود الاطعمه - [00:37:30](#)

في اكل حشرات الارض من طريق عيسى ابني نوبلة النون عيسى ابني نميلة عن ابيه قال كنت عند كتب عند ابن عمر فسئل عن اكل  
القنفذ وذكر الحديث وتمامه فقال ابن عمر - [00:38:01](#)

ان كان قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندري نعلم ندري هذا الحديث كما ذكر الحافظ حديث ضعيف اما  
المجهولان لهما عيسى وابوك - [00:38:38](#)

واما المبهم وهو الشيخ الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه فانه لم يسمى قال البيهقي من هذا الحديث هذا حديث لم يروي الا  
بهذا الاحلال وهو اسناد الغسل الثاني في الفاظه - [00:39:12](#)

قوله هو بضم القاف تكون النوم مغطى بالاشواك يا وجه خطير الاسواق وبهذا يقي نفسه من اي عارض يعرض له قال العلماء ان  
الudeau فانها تأخذه في اسواقه وتترفعه الى اعلى - [00:39:46](#)

اذا رفعته الى اعلى رمت به على الارض اذا رمت به على الارض وسقط تنفتح انفتح لها فانقضت عليه القنصل يذكر العلماء تعلموا  
بها وفي المقابل يقولون ان القنصل يتغذى بالنجاة - [00:40:31](#)

والزرع وهو كالارنب يقتات الحشائش الذروع وهو لا يظهر لهذا ترزق ودم قوم جرير الا بالليل والناس اليوم ما يطلعون الا بالليل  
النهار الخميس والجمعة نائمين لكن يلا الخميس ليلة الجمعة - [00:41:11](#)

يطلعون بالليل انا اعتذر بأنه مثل القنافذ ما تطلع الا في الليل الهداج اللي يمشي على وينه يخاف لانه يزيد الفساد والدعارة منافذ  
هداجون حول بيوتهم اذا كان اياهم عطية - [00:41:48](#)

عن العطية والد جرير هو اللي معودهم على هذا المفروض ان القنفذ لا يخرج الا في الليل وقوله فقال خبيثة من الخبائث ها هذه  
نسختها ما لقيت بكلمة خبثي ولا - [00:42:18](#)

كلمة خبيثة من القبائل انتم ايش عندكم على اي حال ورد في المصادر الحديثية ورق خبيثة وورد خبيث خبيثة لفظ البنوغ اللي  
عندنا خبيثة ابي داود وبعض الفاظ احمد احمد اخرج الحديث في اخر موضع - [00:42:50](#)

في بعضها الفاظ يا احمد خبيثة وفي بعض الفاظ المسند ايهما افضل ابن منظور العرب كانه يرى ان كلمة انف اذنه مذكر انه لما تكلم  
على القنفذ قال والانثى حنفداه - [00:43:30](#)

والانثى يمكن ان يكون كلام منظور خبيث من الخبائث لان السؤال عن القنفذ القنفذ الوجه الثالث والأخير استدل في هذا  
الحديث من قام بتحريم القنصل انه خبيث من الخبائث - [00:43:56](#)

وهذا قول احمد وابي حنيفة والقول الثاني ان القنفذ حلال وهذا قول الشافعية والمالكية في الحديث ايضا هذا القول الاول التجلب  
المعروف الى الرسول صلي الله عليه وسلم يعني على حد ولا الحديث ضعيف - [00:44:29](#)

المعروف وهو قوله خفيفة من الخبائث ابا هريرة الروعة ان الرسول صلي الله عليه وسلم قال ذلك هذا القول الثاني يستدلون بكلام  
ابن عمر لما سئل عن القنفذ الاية الكريمة قل لا اجد فيما اوتنيبني محرما على طعام يطعمه - [00:45:04](#)

ومعنى هذا ان ابن عمر يرى ان القنبل حلال لانه ليس مما رقت عليه الاية ليس من ما نصت عليه الاية يستدلون بهذا ويستدلون ايضا  
بتغليف يقولون لان القنفذ مستطاف - [00:45:26](#)

ولا يتقوى بنادم حل اكله الارنب ما الذي يظهر الله اعلم حدث الباب ليس فيه حجة لا لاصحاب القول الاول ولا لاصحاب القول الثاني  
ان كان القنفذ الاعشاب حكاية القول بحله واضح - [00:45:50](#)

كن من الطيبات اما اذا كان يأكل الافاعي عليها القول بتحريفه عبد العزيز بن باز رحمه الله رجح القول بالحلم قال اني سألت اهل

الخبرة فاخبرونا ان القنصل يقتات الحشائش - 00:46:21

فعلى هذا حنان على اي حال هو حلال يقول لا اكرهه الظاهر ان يرعى شكله وصورته نعم لا اظن انه يأكله لكن ان كان يأكل الاعشاب والحسنايش يكرهه ان ان يأكله - 00:46:48

الحديث الاخير الليلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والزانها اخرجه الاربعة الانسائي وحسنه الترمذى ها؟ الحديث ناخذه خلاص ما يجيئنا مرة ثانية - 00:47:18

ها؟ على بركة الله هذا الحديث موضوعه تحريم الزلالة والبانها هذا الحديث رواه ابو داود الاطعمه باب النهي عن اكل الزلالة البانيا ابن ماجة كلهم من طريق محمد ابن اسحاق - 00:48:01

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها انما سقط لكم الحديث لان الذي في الغلو - 00:48:38

نهى رسول الله عن الجلالة انما لفظ الحديث عن اكل الجلالة قال الترمذى سياق الحديث حديث حسن غريب هذا الحديث رجال فقار ان وهو مدلس وقد انعم هذا امر الامر الثاني - 00:49:01

انه قد خولف في اسناده ان الترمذى لما اخرجه سفيان الثورى عن ابن ابي نجيح مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مبتلى صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهذا المرسل - 00:49:40

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة مصنفيهما ولعل تحسين هذا الحديث من اجل طرقه شواهده ان الحديث وعدة شواهد منها ما رواه ما رواه ابو داود البيهقي في طريق عمرو - 00:50:08

ابن ابي قيس عن اイوب النافع عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها وهذا سند حسن روى ابو داود - 00:50:43

الكبرى واحمد من طريق هشام قال حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشاة الجلالة قال ابن عبد الهادي في التلقيح - 00:51:08

اسناده صحيح روى ابن ابي شيبة جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزلالة ان يؤكل او يشرب لبها قال الحافظ ان يؤكل لحمها او ان يشرب لبها. قال الحافظ - 00:51:29

سنه حسن ولعل هذه الاحاديث يشد بعضها بعضا بتقوى على اثبات عفوا الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله عن الجلالة وتشديد اللام من صيغ المبالغة هي التي تأكل الجنة والجنة - 00:51:56

كما يقول في القانون مثلثة الجيم يقال الجلة والجلة واطول الجلة هي البعر والمراد هنا العذرة وهي النجاسة يكون معنا الجلالة التي تأكل الجلالة قد تكون بعيرا وقد تكون بقرة وقد تكون شاة وقد تكون دجاجة - 00:52:35

وغير هذا قد ذهب ابن حزم ان الجلالة خاصة بذوات الاربع المعروف عند العلماء ومعرفه عند الناس ان الدجاجة قد تكون جلالة ان الدجاجة قد تكون الوجه الثالث الحديث دليل - 00:53:13

على تحريم اكل الجلالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن ذلكم في عدة احاديث والنهي عند الاطلاق يحمل على التحرير وقال صلى الله عليه وسلم وما نهيت عنه - 00:53:41

اجتبوا وهذا قول فريق من الشافعية رواية عن الامام احمد ذكر المرداوي انها هي المذهب وجزم دقيقه للعيد في شرحه على العمدة في هذا القول وقد نسبه للفقهاء هذا لهم تأليل - 00:54:03

يقولون لأن النجاسة قد اثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نسمها في لحمه وعرقه في لحمه وعرفه ولهذا جاء في بعض الروايات النهي حتى عن ركوبها حتى عن ركوبها عدم - 00:54:37

مباغة عجيبة في هذا الموضع يقول في المحل ومن وقف بعرفة على دابة جلالة لم يصح حجه من وقف بعرفة على دابة جلالة لم يصحها مجرد العرق فقط القول الثاني - 00:55:04

انه يكره اكل نحمد جلالة وهذا قول ابي حنيفة والمالكية وقول لاصحاب الشافعي صححه النووي المنهاج وهو رواية عن الامام احمد  
قالوا لأن النهي لا يرجع الى ذاتها دابة مباحة - 00:55:30

الابل والبقر النهي لا يرجع الى ذاتها حتى نقول بالتحريم وانما هو يرجع الى امر عارض وهو تغير اللحن وتغير اللحم لا يوجب  
التحريم كما لو نتن اللحم المذكى وتزوج - 00:56:07

فانه يكره ولا يحرم على القول الصحيح من مسألة والذي يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو تحريم الجلالة لدلالة الحديث معناه ثم  
طبع السليم من الطعام الذي تشم فيه رائحة النسل - 00:56:36

يؤيد قوة القول اما تعليم هذا القول الثاني نقول لهم ايه ان النهي لا يعود الى ذاتها انما الى امر نقول هذا تعريف في مقابلة نص  
المقابلة ايضا قولهم ان النهج - 00:57:17

لا يرجع الى ذاتها يقول بل يرجع الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذات الجلالة النهي ليس منقضا على امر خارج وانما  
هو ظلم على ذات المنهية عنه - 00:57:47

انذاك المنهي عنه الوجه الرابع العلماء المقدار الذي اذا اكلته الدابة صارت جلالة على قولين القول الاول ان يكون اكثرا اكلها النجاسة ان  
كان اقل من ذلك فلا تأثير له - 00:58:07

لانه اذا غالب على اكلها النجاسة تغير لحمها ولا بالها القول الثاني انه لا عبرة بالكثرة ولا ذنبها له وانما العبرة بالرائحة والمثل ولولا لم يفتر  
أكلها النجاسة قالوا فاذا وجد في عرقها - 00:58:39

او لحمها رائحة والا القول الاول ارجح الجلالة انه صيغة مبالغة تفيد الاكثريه الوجه الاخير الصحيح المدة التي تحدث فيها الجلالة  
حتى يحل اكلها انها لا تتقدر بزمن معين اذا حبست مدة - 00:59:11

واطعمنا الطعام الطيب قل اكلها زمان المعنى لكن ما المدة التي يحدث فيها تمحن ورد في احاديث ضعيفة انها تحدث اربعين  
يوما ورد عن بعض السلف كما ورد عبد الله ابن عمر - 01:00:03

بسند صحيح رواه ابن ابي شيبة انه كان يحبس الدجاجة ثلاثة ايام الذي يظهر في هذه المسألة انه ليس هناك مدة معينة في امرين  
الأمر الأول انه لم يثبت تحديد - 01:00:40

والامر الثاني ان الحيوانات وعلى هذا نقول متى غالب على الظن النجاسة الا اكلها تحدث بقدر المدة التي يطيب لحمها ويزول اثر  
النجاسة يبدو فيه وجه اخير نسينا الفيديو الاخير وهو ان الحديث دليل على تحريم لبن الجلالة - 01:01:01

لانه اذا تغير اللحم من اللبن اكل من تغير اللحم وقد ثبت النهي عن تغير فقد ثبت النهي عن اكل اللحم اللبن الله تعالى اعلم صلى الله  
على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:01:45